

تونس في: 28 صبي 2014



إلى
المادة رؤساء الجامعات
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول التمديد في آجال تسوية وضعيات طلبة شهادات الماجستير في النظام القديم المنصوص
عليها بالمنشور عدد 34 لسنة 2013 المورخ في 10 أكتوبر 2013.

المراجع:

- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على
الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد
1665 لسنة 2003 المورخ في 4 أوت 2003.
- الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المورخ في 16 ماي 2005 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة
вшروط التحصيل على الشهادات الوطنية للماجستير المهني.
- الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المورخ في 1 لوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة
вшروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "آمد".
- المنشور عدد 34 لسنة 2013 المورخ في 10 أكتوبر 2013 والمتعلق بتسوية وضعيات طلبة شهادات
الماجستير في النظام القديم.

يتم التمديد بصفة استثنائية ونهائية في الأحوال المنصوص عليها بالفرعين الثالثة والرابعة من المنشور
عدد 34 لسنة 2013 المورخ في 10 أكتوبر 2013 والمشار إليه أعلاه وذلك طبقا لما هو مبين أدناه.

ندعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحد
الطلبة الذين هم في طور إعداد مذكرة الماجستير (نظام آدم) وتعذر عليهم مناقشتها في الآجال،
لتمكينهم من اتمام المذكرات المعنية وإيداعها والانتهاء من مناقشتها في أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر
2014 بهدف الحصول على شهادات الماجستير في النظام القديم طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة

1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 وشهادات الماجستير المهني في النظام القديم طبقاً لأحكام الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 مايو 2005.

وإذاء من يوم 1 نوفمبر 2014، فإنه تتم تسوية وضعية كل طالب لم ينجح في الحصول على شهادة الماجستير في النظام القديم طبقاً لأحكام الفصل 40 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المتعلق بالشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

ونظراً لما يكتبه هذا الموضوع من أهمية، يرجى العرص على تطبيق مقتنيات هذا المنشور واحترام ما ورد فيه من دراسات وأجال نهائية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا

المعلومات والاتصال

تعرف الـ
لـ تـوفـيقـ تـجـلـاصـيـ

